

دسترة حقوق الطفل في الجزائر

Constitutionalization of children's rights in Algeria

بن معمّر رابح¹ ، عبد القادر عيساوي²

¹ المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة benmamar.rabah@cu-tipaza.dz

² جامعة غرداية abdelkader.aissaoui@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024 /12/04

تاريخ الإرسال: 2024/06/01

الملخص:

يجب أن يحصل الأطفال على حقوقهم حتى يكتسبوا تجارب جديدة في حياتهم ولكن يجب أن تكون تجارب صحيّة وغير ضارة لهم ولا تؤذيهم من أي ناحية. فأخذ الطفل لحقوقه يؤدي إلى عدم تشرده وضياعه في المستقبل وإلى إشباع رغباته وحاجاته. عدم تعرضه للإساءة والاستغلال. حصول الطفل على حقوقه يحميه في المستقبل ويمنعه من العمل في ظروف ضارة.

أبرزت جهود الدولة والعناية التي توليها لحماية وترقية الطفولة من خلال الترسانة القانونية التي وضعتها و برامج التكفل بهذه الفئة في مختلف المجالات من بينها التربية و التعليم و الصحة علاوة على اليات المرافقة النفسية و الاجتماعية .

فدسترة حقوق الطفل في الجزائر فرضتها التوجهات الدولية الطارئة أكثر من كونها ارادة داخلية إذ أن السياسة الإجرائية لحقوق الطفل وترقيتها في الجزائر منسجمة مع تطور النصوص الدستورية. الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل - دسترة حقوق الطفل -حماية- الرعاية الاسرية .

Abstract:

Children must have their rights in order to gain new experiences in their lives, but they must be healthy experiences that are not harmful to them and do not harm them in any way. Taking the child's rights will prevent him from becoming homeless and lost in the future and will satisfy his desires and needs. Not to be exposed to abuse and exploitation. The child's access to his rights protects him in the future and prevents him from working in harmful conditions.

It highlighted the state's efforts and the care it gives to protect and promote childhood through the legal arsenal it has developed and programs to care for this category in various fields, including education, education, and health, in addition to psychological and social comfort mechanisms. The constitutionalization of children's rights in Algeria was imposed by urgent international trends rather than an internal will, as the procedural policy for children's rights and their promotion in Algeria is consistent with the development of constitutional texts.

KEY WORDS: CHILDREN'S RIGHTS - CONSTITUTIONALIZATION OF CHILDREN'S RIGHTS - PROTECTION - FAMILY CARE.

مقدمة:

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات الاجتماعية أهمية، فهم يمثلون ثروة مستقبلية للمجتمع ومكوناً أساسياً في تقدمه وازدهاره.

في الجزائر؛ تشكل فئة الأطفال جزءاً كبيراً من السكان، مما يجعل الاهتمام بهم أولوية وطنية، ولأن الأطفال يتميزون بهشاشة وضعهم وحساسية مركزهم القانوني، فقد حرصت السلطات الجزائرية على توفير إطار قانوني يحمي حقوقهم ويضمن سلامتهم ورفاههم، فقد تبنت الدولة منظومة قانونية خاصة ومستقلة تهدف إلى حماية الطفل وتقديم الضمانات الضرورية التي تعزز حقوقه وتؤمن له حياة كريمة. ويأتي هذا الاهتمام تماشياً مع التوجهات العالمية التي تؤكد على أهمية حقوق الطفل والحاجة إلى حمايتها، بل إن هذه القيم ليست بعيدة عن المجتمع الجزائري، الذي يركز على تعاليم الدين الإسلامي. فالإسلام، بدوره، يولي حقوق الأطفال مكانة خاصة ويحثّ على احترامها وحمايتها، ويعتبرها واجباً دينياً وأخلاقياً.

لذا، يتلاقى التوجه الوطني والديني معاً في خدمة الأطفال وضمان رفاههم. وبناءً على ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أفرد المؤسس الدستوري الجزائري أحكاماً خاصة بحقوق الطفل؟.

المحور الأول: مفهوم حقوق الطفل.

يستمد الطفل حقوقه بصفة خاصة من حقوق الإنسان عموماً، ذلك أن هذه الأخيرة تنصرف إلى جميع البشر دون استثناء أو تمييز عمري، وهو ما يجعل للطفل في وضع مميز وخاص من حيث طبيعة و أهمية هذه الحقوق، وبالتالي أفرادها بالحماية والمحافظة، لذا سنتعرض لتعريف الطفل ثم لبيان أهم هذه الحقوق.

أولاً : التعريف بالطفل

الطفل لغة بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء، أي هو الصغير من الناس والصغير من السحاب وهكذا، و أصل كلمة طفل من الطفالة أو النعومة، حتى قيل الطفل هو الوليد مادام ناعماً، وتطلق لفظة طفل على الفرد والجماعة والذكر والأنثى¹.

و في الفقه الإسلامي يرى جمهور العلماء أن مرحلة الطفولة تبدأ من ما قبل الميلاد (الجنين) وهذا تميز و تفرد لدينا الحنيف الذي حفظ ورعى حقوق الجنين، وتنتهي بالبلوغ².

و قد اهتم القانون الدولي لا سيما الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لمختلف الدول بتعريف الطفل ومنها حقوقه، وعليه سنتعرض لمصطلح الطفل في القانون الدولي ثم في التشريع الجزائري.

1-تعريف الطفل في القانون الدولي.

المتتبع لمصطلح الطفل يجده قد تم تضمينه في العديد من الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، و يأتي على رأسها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 والذي يشكل اللبنة الأساسية في التوافق الدولي حول حقوق الطفل، حيث يعترف من خلال هذا الإعلان بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها مع التأكيد على واجب النساء والرجال في ذلك، بعيداً عن كل اعتبار سببه الجنس أو الجنسية أو المعتقد، ليكرس في إعلان حقوق الطفل سنة 1959، تمكين الطفل من حقه في التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، مع دعوة الآباء والمجتمع كل بصفته المنفردة بالاعتراف بهذه الحقوق والتكريس التشريعي و غير التشريعي بمختلف التدابير وفقاً للمبادئ المعلن عنها في هذا الإعلان الحقوقي العالمي³، ومنه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، إذ أولت المجموعة الدولية اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل ومنه لموضوع حمايتها.

إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ودخلت حيز

النفاذ في 1990/09/02، حيث انضمت إليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث نصت في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ونصت في المادة السابعة منها، على: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما".

و جدير بالذكر أن الجزائر قد صادت على هذا الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 مؤرخ في 1992/11/17 المتضمن التصديق على التصريحات التفسيرية⁴.

2- تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

من الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ومن الجزائر إحداها، هي وضع تدابير مكيّفة وتشريعات داخلية تصب في منحى هذه الاتفاقية و مبادئها وكذا محاورها الأساسية، وهو ما يستوجب من عند تناول تعريف الطفل في التشريع الجزائري أن نفرق بين مرحلتين ، مرحلة ما قبل 2015 ومرحلة ما بعدها⁵، والأمر هنا يرتبط أساساً بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحقوق الطفل⁶.

أ- تعريف الطفل قبل سنة 2015.

في هذه المرحلة لم تتضمن أحكام ونصوص التشريع الجزائري أي تعريف بمصطلح الطفل بصفة مستقلة وموحدة، وهو الأمر السائد عموماً بالنسبة لمختلف المسائل، وإن كان من طبيعة التشريع أنه لا يأتي بتعريفات بصفة أساسية، إلا أن ما يدور حول مفهوم الطفل تضمنته بصفة مبعثرة بعض النصوص القانونية، منها: ما تضمنته المادة 49 من قانون العقوبات⁷، في نصها: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، و تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية⁸، على تحديد سن الرشد الجزائري بتمام بلوغ الثامنة عشر سنة، في حين أن سن الرشد المدني هو تسعة عشر سنة حسب حكم المادة 40 من قانون المدني⁹ والموافق لحكم المادة الرابعة من قانون الجنسية¹⁰، و يرتفع إلى 21 سنة حسب قانون حماية الطفولة والمراهقة¹¹.

ب- تعريف الطفل بعد سنة 2015.

بصدور قانون حماية الطفل المنوه عنه أعلاه، والذي جاء في إطار تكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الالتزامات الدولية من اتفاقيات أممية وإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حماية الطفل، وهو ما يظهر جليا في فقرة المقتضيات أو ما يعرف اصطلاحا بالتأثيرات القانونية، حيث تم التنصيص على مصطلح الطفل وتعريفه إلى جانب بعض المصطلحات ذات الصلة، حيث عرفت المادة الثانية من هذا القانون:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية،
 - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
 - الطفل اللاجئ.
 - "الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.
 - "الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.
- هذا تعريف الطفل حسب القانون رقم 12/15 وكذا لمصطلحات ذات صلة بالطفل ، ونشير إلى نفس المادة من هذا القانون قد نصت على أن سن الرشد الجزائري هة بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة، وتكون العبرة في بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.
- المحور الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الطفل في الجزائر**
- المتتبع لدساتير الجزائر المتعاقبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020¹²، يلاحظ أن هذه الدساتير لم تفرد نصوصا خاصة و أحكاما مستقلة لبيان حقوق الطفل وحمايته، بل الأمر جاء في سياق عام دون تخصيص، يستفاد منه ضمنا لا تصريحاً، وهو شأن المنظومة التشريعية ككل متضمنة القانون الأساس (الدستور)، و إن لم تخلو الساحة القانونية على انحصارها، من بعض الأحكام التشريعية بصفة مستقلة في التناول لموضوع حماية الطفولة كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم 03/72 السالف الذكر، أو في بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية..الخ. وهو أمر استدركه المؤسس الدستوري، وتتضح مظاهر الأخذ به بصورة جلية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وسنبرز في الفقرات الموالية مظاهر دسترة حقوق الطفل في شقيها المالي وغير المالي، وهذا من خلال:

أولاً: الحقوق غير المالية للطفل

ونتناولها في جزئين، أولهما الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، وثانيهما الحقوق الأسرية للطفل:

1-الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل

وتتضمن هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة، والحق في الهوية، وكذا الحق في الرعاية، حيث نجد أن المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أكدت على الحق في الحياة لكل إنسان مهما كان، وهو أمر يشمل الطفل وجوباً، حيث تنص على: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، والملاحظ أن هذا الحكم الذي جاءت به هذه المادة هو حكم أو قيمة عالمية لا تخلو منها الدساتير والتشريعات الحديثة لجل دول، العالم أما عن الحق في الهوية فهو أمر ضروري و أكدته مختلف الاتفاقيات الدولية وانتهجته التشريعات الحديثة، ونعني به هوية الطفل في اكتسابه جنسية بلده أو دولة ما، فلا يبقى هذا دون جنسية و بلا هوية، والجنسية الجزائرية يعرفها القانون ويحدد شروط اكتسابها وحتى فقدانها والتجريد منها¹³، و نضيف إلى ذلك وجوب محافظة الدولة على هوية و كرامة مواطنيها بما فيهم الأطفال طبعاً¹⁴، و بالنسبة للحق في الرعاية فهو حق فضفاض ويشمل أكثر من حق في نفس الوقت، إذ يرتبط بالرعاية الأسرية، المجتمعية، الصحية، الثقافية،...الخ، لذا نستدل بتكريس هذا الحق بنص المادة 35 من الدستور، والتي جاءت مادة وقائية حمائية بشكل واضح ، إذ تنص على: "...تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.."، ومنه ندلل على بعض مظاهر الرعاية التي خصها المؤسس الدستوري بالذكر تحديداً، كالحق في الرعاية الصحية¹⁵، الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة¹⁶، وتأتي المادة 71 من الدستور كنتتويج لعمل راق من المؤسس الدستوري، حينما تؤكد هذه المادة على الحظوة والمكانة التي تتمتع بها الأسرة في النظام القانوني الجزائري، بنصها صراحة على "تحظى الأسرة بحماية الدولة"، و تزيد لما تعدد مظاهر الحماية المطلوبة، إذ أوجبت مراعاة المصلحة العليا للطفل ، وكذا وجوب ضمان تربية الأولياء لأبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية¹⁷، إضافة للحماية التي أولاها المؤسس الدستوري لحق الطفل في الشرف والحرمة حياته الخاصة¹⁸.

2-الحقوق الأسرية للطفل

وهي من فئة الحقوق جد هامة¹⁹، وعلى قدر من الخطورة، خصوصا إذا ما عرفنا أنها تتعلق بشخص قانوني هش ووضعه جد حساس، ألا وهو الطفل، وقد جاء ذكر هذه الحقوق كما سبق بيانه إما تلميحا أي بصفة غير مباشرة أو بشكل مباشر.

ويكفي أن نذكر بالمادة 71 من الدستور، لنذكر هذا الأمر جيدا، حيث نصت هذه المادة على :

" تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل²⁰.

تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب²¹.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم....".

الواقع أن هذه المادة سواء بشكل صريح أو غير مباشر ، نرى بأنها قد تضمنت في طياتها جل أحكام الحقوق الأسرية الخاصة بالطفل، ذلك أن الحق في الحضانة أو الحق في الكفالة ، والحق مثلا في الرضاع أو التربية أوكذا الحق في النسب...الخ ، كلها جاءت تحت مدخل هذه المادة المميزة من بين مواد الدستور - تحظى الأسرة بحماية الدولة-. وقبلها من حيث الترتيب كانت المادة 65 مفصلية في جوانب التربية والتعليم(الحق في التربية والتعليم مضمونان).

ثانيا: الحقوق المالية للطفل

وهي الحقوق التي تقوم بالمال و تحقق للطفل مصالح يمكن أن تقوم ماليا، والناحية الاقتصادية أي

الفائدة المالية في الاعتبار الأول بالنسبة لهذه الفئة من الحقوق²².

وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق ناتجة عن وقائع قانونية وأخرى نتيجة تصرفات قانونية، ونبرزها

على النحو التالي:

1- الحق بسبب وقائع قانونية

وهذه الحقوق تتمثل أساس في كل من الحق في النفقة، والحق في الميراث، و إن كان الحق الأول قد أولاه المشرع الجزائري العناية اللازمة بمناسبة النص عليه ضمن أحكام قانون الأسرة لا سيما في المواد من 74 إلى 80 وضمن قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 337 مكرر، وكذا ضمن قانون العقوبات، إلا أن التنصيص عليها في الدستور جاء بشكل غير مباشر، كالنص على وجوب الرعاية، التربية، وغيرها ضمن المادة 65 والمادة 71 بشكل رئيس.

أما الحق في الإرث أو الميراث فقد نصت عليه بصراحة المادة 60 من الدستور، كحق عام تضمنه الدولة وتحمي وجوده و آلياته وكيفيات تجسيده ، حيث تنص هذه المادة على: "....حق الإرث مضمون...".

2- الحق بسبب تصرفات قانونية

هذه الحقوق ينظمها القانون المدني وقانون الأسرة وبعض النصوص الخاصة بحكم كل موضوع أو تصرف أحيانا، غير أن اللافت في الأمر أن المؤسس الدستوري خص الملكية الخاصة وهي من أوكد الحقوق المالية للفرد وبالتالي الطفل من باب أولى بالرعاية والحماية، حيث نجد المادة 60 من الدستور تنص على:

" الملكية الخاصة مضمونة.

لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف..."، أي أن حق الطفل في الملكية الخاصة ثابت دستوريا وقانونيا ويضمن الدستور هذا الحق، بل إن نزع من ملكيته لأجل المنفعة العامة لا يكون إلا في حدود ما يفرض القانون آلياته وأحكامه، و مقابل تعويض عادل ومنصف وقبلي.

طبعا هذا ليس الحق المالي الوحيد، إنما هو أكثر الصور وضوحا وانتشارا في الحياة العامة.

الخاتمة

كما رأينا من خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة فإن دسترة حقوق الطفل لم تأتي جملة واحدة من أول دستور، بل الأمر لم يتجسد بصفة أكثر شمولية ووضح إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة

2020، وهو الآخر لم يشمل كافة الحقوق المتعارف عليها في النظم والتشريعات الدولية المقارنة، إنما جاء في بعض أحكامه صريحا في النص على جملة من حقوق الطفل، و في مرات أخرى تستشف هذه الأحكام من النصوص المتفرقة في الدستور.

والحقيقة أن مثل هذه الأحكام وتقريرها دستوريا يمليه الوضع العالمي وما يتطلبه أحيانا من مسايرة، فضلا عن الوضع أو البيئة التشريعية الداخلية وما تحتاجه من إثراء ومراجعة أو إقرار، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، ويظهر جليا في ديباجة الدستور، حينما نص على تعبير الشعب الجزائري بتمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، والتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه يثمن هذا العمل الدستوري بدسترة بعض حقوق الطفل ، بل أن هناك مواد جد رائعة تتطلب القراءة والتحليل كما هو الشأن بالنسبة للمادة 71.

وفيما يلي نوصي بهذه الاقتراحات علها تجد من يعمل بتجسيدها إن رأى فيها الصواب:

- التنصيص صراحة على حق الطفل في الحياة، في الهوية..الخ، أي بشكل مستقل وخاص كحكم بالطفل لهشاشة وحساسية مركزه القانوني.
- التنصيص على حكم دستوري يجرم أو يمنع استغلال الأطفال في البيئة الرقمية (مواقع التواصل الاجتماعي،...الخ)
- النص على تأسيس هيئة دستورية استشارية تعنى بحماية حقوق الطفل، إلى جانب الهيئة القانونية الموجودة حاليا.

الهوامش:

¹¹ سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية- في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص24.

² المرجع نفسه، ص 28.

³ وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص53.

⁴ جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 18/11/1992.

⁵ عباس وليد، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2021/2020، ص 21.

⁶ قانون رقم 12/15 مؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 2015/07/19.

⁷ الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11.

⁸ الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/11.

⁹ الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1975-09-30.

¹⁰ الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 105 مؤرخة في 1970/12/18.

¹¹ الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 1972/02/22.

¹² مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 2020-12-30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020-12-30.

¹³ المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁴ المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁵ المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶ المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷ وهذا أمر في غاية الأهمية، خصوصا والتحديات التي تواجه الأسرة والمجتمع الجزائري ككل في ظل العولمة وما تفرضه من اكراهات وتفرزه من آثار سلبية.

¹⁸ المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁹ سميت بحقوق الأسرة لتعلقها بأحوال الشخص بالنسبة لأسرته وعائلته. أنظر: حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم

القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 238.

²⁰ أعتقد أن المصلحة العليا للطفل هنا، يرا د بها الحق في الحضانة.

وهذا من باب المخالفة يؤكد على وجوب الحق في النسب، وما هذه إلا ضمانات دستورية على وجوب التكفل بهذه²¹ الشريحة.

22 حمزة خشاب، مرجع سابق ص 280 .

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

1-الدستور:

- دستور 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30-12-2020.

2-القوانين:

- مرسوم تشريعي رقم 92-06 مؤرخ في 17/11/1992 المتضمن التصديق على التصريحات التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 18/11/1992.
- الأمر رقم 66/155 مؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 11/06/1966.
- الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966.
- الأمر رقم 70/86 مؤرخ في 15/12/1970 والمتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 105 مؤرخة في 18/12/1970.
- الأمر رقم 72/03 مؤرخ في 10/02/1972 والمتضمن حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 22/02/1972.
- الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30-09-1975.

- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 2015/07/19.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- سعدي خلف مطاب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية- في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر، الأردن، بدون سنة نشر.
- وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

2-الرسائل الجامعية:

- عباس وليد، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2021/2020،